آليات تدخل الجمارك الجزائرية في حماية حقوق الملكية الصناعية

الطالب/ معلم عز الدين*

Abstract:

La contrefaçon est un phénomène amplifié par la mondialisation des échanges. Elle représente un danger pour la santé et la sécurité des consommateurs. Elle résulte de la reproduction ou de l'imitation d'un produit sans en avoir le droit. la contrefaçon de «marques», est la plus connue du grand public. En dépit de deux procédures opérées par les services de la douane à savoir, la retenue et la saisie douanière, le dispositif juridique douanier actuel, n'est pas en mesure d'endiguer la prolifération des produits contrefaisants, sachant que les statistiques de saisis en matière des droits de la propriété commerciale (les marques commerciales) retenues par les services des douanes durant la période 2007 au 2014, affichent des chiffres inquiétants pour la santé et la sécurité du consommateur.

Mots clés: **D**ispositif juridique douanier, **C**ontrefaçon, **D**roits de la propriété, **S**écurité du consommateur.

ملخص:

تعود ظاهرة تقليد حقوق الملكية التجارية من أكثر أساليب وأفعال التقليد التى يلجأ إليها المقلدين، تفاقمت من خلال عولمة التبادلات التجارية. تمثل خطر دائم على صحة وآمن المستهلك. تنتج عن طريق إعادة إنتاج منتوج ما أو تقليده بدون وجه حق (دون إذن من صاحب الحق)، وتعود ظاهرة التعدي عن العلامات التجارية من أكثر أفعال التقليد وهذا ما تؤكده الكميات الضخمة المحتجزة من قبل مصالح الجمارك الجزائرية عبر نقاط العبور الحدودية التى عرفـت تجاوزات فى مجال عدد وحدات حقوق الملكية التجارية المقلدة والمحجوزة لدى مصالحها خلال الفترة الممتدة ما بين 2007 إلى 2014، ما يدل عن عدم فعالية وصرامة التدابير والإجراءات القانونية المعتمدة حاليا وهذا في الوقت التي تتوفر فيه مصالحها عن وسائل وآليات كفيلة لحماية هذه الحقوق.

الكلمات المفتاحية: الإلية التشريعية الجمركية، التقليد، حقوق الملكية، حماية المستهلك.

* **طالب دكتوراه علوم – جامعة الجزائر 3**

مخطط المقال:

مقدمة
1) عموميات حول انتهاك حقوق الملكية في الجزائر
1-1) تعريف انتهاك حقوق الملكية التجارية في الجزائر
1-2) المخاطر المحدقة بمالكي حقوق الملكية التجاريّة ودوافع حمايتها
2) إستراتيجية الجمارك الجزائرية إزاء الحقوق الملكية التجارية
2-1) إستراتيجيات الانطلاق (التشريع، التعاون، والتكوين)
2-2) العمليات الإجرائية المتبعة لحماية الحقوق الملكية التجارية
2-3) تدخلات الجمارك وآفاق مكافحة ظاهرة تقليد الحقوق الملكية التجارية
خاتمة

مقدمة:

يعيش العالم ثورة تكنولوجية وصناعية هائلة، أدت فى الآونة الأخيرة وبشكل ملفت للنظر إلى تنامى ظاهرة التعدي على حقوق الملكية عن طريق مختلف الأساليب ولعلى من أخطرها تلك المتعلقة بالنشاط التجاري والمتداولة بكثرة فى مجال التبادلات التجارية وتتمثل فى ظاهرة "تقليد العلامات التجارية"، والجزائر من بين الدول التى مستها هذه الظاهرة لاسيما بعد الانفتاح الاقتصادي للبلاد وتحرير التجارة الخارجية.
ومن المهم دراسة السياسة المطبقة من طرف الهيئة المسؤولة عن مراقبة حركة التدفقات التجارية الدولية (إدارة الجمارك) وهو ما نحاول تبيانه من خلال هذه الورقة، بمعالجة الإشكالية من خلال التساؤل: **ما مدى فعالية الآليات الجمركية فى حماية حقوق الملكية التجارية فى الجزائر؟**

وقد تم **صياغة الفرضيتين:**
1. **ظاهرة انتهاك حقوق الملكية التجارية خطر على صحة وأمن المستهلك، وتلحق أضرار جسيمة بأصحاب مالكى حقوق مما يدفعهم فى أغلب الأحيان إلى التوقف عن ممارسة نشاطهم التجاري؛**
2. **الإستراتيجية المعتمدة من طرف إدارة الجمارك غير مجدية فى مجابهة تفاقم انتهاك حقوق الملكية التجارية أو بالأحرى غير كافية مما يستدعى استحداث آليات تتماشى ومتطلبات العضوية إلى المنظمة العالمية للتجارة فى إطار عصرنة مصالحها بالإضافة إلى تضافر جهود الهيئات التى تعى بحماية حقوق الملكية في الجزائر، حتى تكون هذه الإستراتيجية فعالة.**

1) عموميات حول انتهاك حقوق الملكية في الجزائر:

تعد ظاهرة التعدي على الحقوق الملكية من الظواهر القديمة، غير أنه في القديم لم تكن أثارها خطيرة كما هو الحال في وقتنا الحالي حيث كانت تتسبب في فقدان الحصص السوقية للمؤسسات التي تعرضت منتجواتها إلى التقليد دون إلحاق الضرر بالاقتصاد أو بالمستهلك نظرا لحجمها الصغير آنذاك، غير أنه في الآونة الأخيرة عرفت تلك ظاهرة تفاقما مزريا وفق مختلف الأساليب وكان الأسلوب الأكثر شيعا وخطورة دلك المتعلق بالسطو على صورة وعلامة المؤسسات الخاصة أو العمومية، ألا وهو التقليد، حيث عرف هدا الأخير تطورا كبيرا وسريعا مما تطاول مما جعله يطاول على كافة الاقتصاديّات مسببة تهديدًا فعليًّا لها[1]، وأساليبه آثرت على أصحاب العلامات التجاريّة (التجارية) ومنتجاتهم والمستهلكين والدولة على حد سواء، هدا ما جعل ظاهرة التقليد تؤثّر مبدئيًّا على الاقتصاد العالم[2]، حيث تتراوح نسبتها ما بين 5 و7% من التجارة العالميّة، وهو ما يمثل حوالي مبلغ يقدر بـ 800 مليار دولار[3]. ويزداد حجم الظاهرة بشكل كبير بسبب عولمة التبادلات التجارية عن طريق التجارة الالكترونية والانترنيت، زيادة عن غياب الوعي والقوانين التشريعية وضعف الرقابة، عوامل جعلت من الجزائر باعتبارها بوابة لإفريقيا عرضة، كسائر البلدان، لانتهاك حقوق الملكية وأشهرها ظاهرة التقليد، حيث عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة تفشي كبير لظاهرة التقليد، إذ قدرت نسبة البضائع المتداولة تتضمن علامات تجارية مزيفة بـ 80% موزعة عبر الأسواق الوطنية منها 40% مستوردة و42% مصنعة أما نسبة 18% فهي مجهولة المصدر، نسّبا تركت الجزائر تحتل المراتب السوداء في تصنيف الدول الأكثر انتهاكا لحقوق الملكية الصناعية لا سيما منها التجارية. ويبقي المستهلك الجزائري كغيره من المستهلكين في العالم عرضة لمجموع المنتجات المقلدة ومستعدا لشرائها نظرا لأسعارها المغرية مهملا ومتجاهلا بذلك الأخطار الكبيرة التي تسببها هذه المنتجات والتي تهدد آمنه، سلامته وحياته[4].

1-1) تعريف انتهاك حقوق الملكية التجارية في الجزائر:

يعرف انتهاك حقوق الملكية التجارية بالتقليد العلامة التجارية، الذي يتفق اصطلاحا على أنه اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية، أو وضع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية[5]، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه ظنا منه أنها العلامة الأصلية[6]، والمستهلك هو ذلك الشخص الذي يتملك بشكل غير مهني سلعا استهلاكية مخصصة لاستخدامه الشخصي[7].

يعني التقليد صنع شيء جديد أخف قيمة من الشيء القديم ومشابه له، وذلك قصد المنفعة الناتجة عن الفرق الحاصل ما بين الشيئين المشار إليهما، فالتقليد الذي تفننت فيه بلدان آسيا خاصة الصين[8]. وتختلف أفعال أو أساليب تقليد حقوق الملكية التجارية حسب التقنية المتبعة من طرف المقلدين، فهناك من يعتمد على التقليد في جوهر حقوق الملكية التجارية والأخر يكتفي بإعادة استنساخ حقوق الملكية التجارية على حالها دون تغيير أي عنصر من عناصرها الأساسية[9]. ويعرف تقليد العلامة على أنه اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية، أو وضع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه ظنا منه أنها العلامة الأصلية[10].

– التقليد الأصلي لحقوق الملكية التجارية:

يعتبر تقليد الأصلي لحقوق الملكية التجارية من بين صور التقليد الأكثر شيوعا، ويقصد به إعادة التصنيع الكلي أو الجزئي لمنتج بنفس الصورة، كما يعتبر كل إعادة استعمال عنصر أو عدّة عناصر جوهرية ومميّزة لعلامة مسجلة مسبقا، كإضافة أو حذف حرف، رقم أو إشارة تميزّ العلامة. فيجب أن تكون معنية بالعناصر الأساسية الجوهرية والوصفيّة للعلامة، كمثل وضع العلامة KENDO على الملابس تعتبر كتقليد للعلامة المسجلة KENZO، والتسمية West jean's هي تقليد للعلامة Jean's West[11].
نستنتج بأن التقليد الكلي يكتفي فيه المقلد باستخدام علامة الغير لتمييز منتجات أو خدمات مماثلة لها سجلت من أجلها، أما التقليد الجزئي يتم فيها إدخال تغييرات طفيفة لا يمكن ملاحظة بسهولة الفرق بينها وبين العلامة الأصلية، وهدا الفعل يسمى بجنحة تقليد حقوق الملكية التجارية (العلامة التجارية)، ويشترط في ثبوته وجود سوء نيّة من طرف مرتكبيها، ذلك لأنها تعتبر جريمة مادية[12]، وبالتالي تثبت الجريمة بثبوت العنصر المادي لها.

– التقليد المغشوش لحقوق الملكية التجارية:

ونكون أمام تقليد مغشوش للعلامة ما، لما يكون هناك تقارب مميّز نوعا ما مع علامة مستعملة من قبل لمنتجات أو خدمات متشابهة، من شأنه أن يخلق التباس لدى المستهلك بين العلامات المسجلة والعلامات المقلدة مما قد يوقعه في تدليس[13] كمثل تشابه بين علامتين عند نطقهما، تشابه في مقدمة ومؤخرة العلامتين وتسمى بمحاكة وتكون إما:

- **شفهية:** في هذه الحالة يلجأ المقلدون إلى تغير بعض من عناصر الأساسية الوسطى للعلامة الأصلية، مع الحفاظ على العناصر الرئيسية) الأولى والأخيرة (التي توحي للمستهلك على أنها من المنتجات دو نوعية وجودة باعتبارها تحمل علامة تجارية المألوفة لدية عند النطق بها، ما يدفعه لاقتنائها، مثل:

- WINSTON تقليد للعلامة WESTON؛
- ASTERITE تقليد للعلامة ASTERIX؛
- YNES ST LORENT تقليد للعلامة YVES SAINT LAURENT؛

- أو **رمزية:** بطاقة تمثل نفس التركيب و/ أو نفس التعبير الخطي) شعار الشرف المعدني تقليد للمثلث المعدني)؛
- أو **في شكل جمع الأفكار**: التقليد في هده الحالة يعتمد فيه المقلدون إلى تغير إحدى مركبات الأساسية للعلامة مع إبقاء العنصر المتبقي دون إجراء أي تغير عليه، هدا الإجراء من شأنه يوحي للمستهلك أنه أمام علامة تجارية تنطوي تحتها منتجات أو بضائع دو جودة، وهدا امتثالا لرؤيته وادراكا منه فكريا، بأن تلك العلامة التجارية تنتسب إلى تلك المعرفة لديه. ما يدفعه بالتالي إلى القدوم على رائها، مثل[14]:
  - علامة الجبنLA VACHE JOYEUSE تقليد لعلامة LA VACHE QUI RIT؛
  - علامة البن– LABEL NOI**R** قلدت العلامة CARTE NOIR.

<u>– والوضع المغشوش لحقوق الملكية التجارية المملوكة من طرف الغير:</u>

يتمثل التقليد في أخذ عناصر علامة مملوكة للغير ووضعها على منتجات أو خدمات مماثلة أو متشابهة لتلك التي سجلت من أجلها هذه العلامة التجارية، حيث يكون المنتج مشابه أو ذاته[15]. وفي هذه الحالة نجد أن المنتجات هي موضوع التقليد وليس العلامة، اذ يلجأ المقلد إلى إضافة أشياء طفيفة، أو يتعمد إزالة جزء منها، أو يغير في اللون أو الحروف حتى يوهم الغير عند ضبطها بالعكس. كما أن هناك تشابه كبير مابين التزوير والتقليد، إذ يعرف التزوير على أنه تلك الطريقة التي يتم من خلالها نقل العلامة نقلا كاملا مطابقا أو نقل الأجزاء الرئيسية منها، بحيث تكاد تكون العلامة المزورة مطابقة للعلامة الأصلية[16].
والجدير بالملاحظة أن "التقليد" يشكل إحدى طرق التزوير، أي أنه من طرق التزوير المادي كتقليد خط الغير في ورقة ممضاة منه على بياض أو تقليد تذاكر السكة الحديدية[17].
والملاحظ أن جريمة التزوير تتوفر على ركنين مادي وآخر معنوي، غير أن جريمة التقليد تتحقق بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود سوء النية لأن ذلك مفترض أصلا في التقليد[18].

<u>1-2) المخاطر المحدقة بمالكي حقوق الملكية التجاريّة ودوافع حمايتها:</u>

تشكل ظاهرة انتهاك حقوق الملكية التجارية (تقليد العلامة التجارية) خطرا جسيما على أصحاب هذه الحقوق فهو يؤدي في أغلبية الأحيان إلى التوقف عن ممارسة نشاطهم التجاري، مما يعود سلبا على النمو الاقتصادي، نظرا لارتفاع مبلغ الخسائر التي تتكبدها

منتجاتهم نسبة لتقليدها من الجهة، وعدم تحمل التكاليف المتابعة القضائية التي تتميز في أغلب الأحيان بطول الفترة وكثرة المصاريف من جهة أخرى، عوامل تستدعي على السلطات التي تعي بحماية هذه الحقوق بإيجاد آليات مجدّية لمحاربة الظاهرة.

– المخاطر المحدقة بمالكي حقوق الملكية التجارية:

على الرغم من أنّ التقليد كان موجودًا منذ بداية النشاطات التجاريّة، فإنّه في الوقت الحاضر يشكّل أكبر تهديد لمالكي حقوق الملكية التجاريّة، نظرا لأنه نشاط غير مشروع ذات مردود مالي كبير، يطال أصحاب العلامات التجارية بشكل مباشر، فهم يخسرون جرّاؤه المستهلكين والسمعة، والربح المادي يوميا. وقد أصبح هذا النشاط أكثر تعقيدًا وحيوية وتنظيمًا عبر شبكات منظّمة بشكل جيّد، تعمل على مختلف الأصعدة. وهناك التصنيع بواسطة آلات ذات مواصفات تقنيّة عالية، والشحن عبر طرق تهريب آمنة وأحيانا شرعيَّة، والتسويق والبيع بواسطة الوسائل المعتمدة في التجارة الإلكترونية، والتوزيع الذي، بتنظيمه، أصبح يضاهي أهم شركات التوزيع عالميًّا. كما يشكل تهديدات أخرى خطيرة لغير مالكي العلامات التجاريّة، لا يضع فقط الابتكار باعتبار هذا الأخير مفتاح النمو الاقتصادي، بل يطال المجتمع بشكل مباشر، له تأثيرات ذات طابع اقتصادي واجتماعي، مما ينجم عنه مخاطر كبيرة على صحّة المستهلك وثروته وعلى البيئة التي تحيطه، وأيضا على الدولة، إذ أصبح يعتبر هاجسًا لدى مسؤول أيّ شركة[19].

– ودوافع حماية حقوق الملكية التجارية:

من بين الدوافع الرئيسية في نظرنا، أولها أن تقدم البشرية ورفاهيتها يعتمدان على قدرتها على الإبداع والاختراع في مجالات التكنولوجيا والثقافة، وتليها الحماية القانونية للإبداعات الجديدة التي تشجع على إنفاق موارد إضافية من أجل إنجاز المزيد من الابتكارات. وثالثها أن النهوض بالملكية الصناعية وحمايتها يعملان على تحفيز النمو الاقتصادي وإحداث فرص العمل والصناعات وتحسين جودة العيش والتمتع به. كما يساعد وضع نظام ملكية صناعية ناجعا ومنصفا، الدول على جعل الإمكانات التي تتمتع الملكية صناعية خاصة، حافزا على تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية.
تمثل الحماية على المستوى الدولي حافزا للإبداع البشري، حيث توسع حدود العلم والتكنولوجيا وتُغني عالم الأدب والفنون كما تساعد الحماية من خلال توفير بيئة مستقرة لتسويق المنتجات المحمية بموجب الملكية الفكرية على دفع عجلة التجارة الدولية[20].

2) إستراتيجية الجمارك الجزائرية إزاء الحقوق الملكية التجارية:

استنادا إلى الأحكام القانونية المتعامل بها في التشريع الجمركي، يسمى ذلك الفعل بالجريمة الجمركية، التي عرفت عدّة أشكال لدرجة أصبح من الصّعب معاينتها، متابعتها وقمعها، إذ أصبحت متشعبة وأكثر تعقيدا ولم تعد تعني مجرّد خرق لأحكام قانون الجمارك، بل تعدّت ذلك بحيث أصبح يغلب عليها الطّابع التّقني لأنها من إبداع التّقنيين والعارفين للقانون (نظرا لاكتنف الترسانة القانونية ثغرات قانونية) مما أضحى من الضروري اتساع مجال نشاط الجمارك. ومرّد ذلك هو التّقدم العلمي واستغلاله في الميدان الصناعي، حيث أدّى إلى تضّخم هائل في تدفق السّلع والبضائع والّذي رافقه انتشار المنافسة غير الشرعية وانتحال حقوق الملكية التّجارية خاصة، كما توسعت رقعة التّزييف وأصبحت هناك شبكات متخصصة في هذا النّشاط بإمكانيات ضخمة ووسائل متطورة. ونظراً لكونها مقبلة على الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، والسعي لتحقيق شراكة فعالة رابحا مع الإتحاد الأوربي أضافت السلطات العمومية إلى الترسانة القانونية المنظمة لسياسة التجارة الخارجية على غرار الترسانة القانونية الجمركية بعض من التعديلات على مواد 22 و321 من القانون 10/98المؤرخ في 22 أوت 1998 والمتعلقة بحماية الحقوق الملكية التجارية خاصة.

2-1) إستراتيجيات الانطلاق (التشريع، التعاون، والتكوين):

مند تنصيب الهيئة الفرعية على مستوى ادارة الجمارك التي كلفت بمحاربة ظاهرة التقليد خاصة، تم تراجع كمية البضائع والمنتجات المزيفة المحجوزة لدى مصالح الجمارك، نظرا لانتهاج هذه الأخيرة لإستراتيجية حديثة إزاء حقوق الملكية التجارية المقلدة، والذي شملت على عدة جوانب.

- الإستراتيجية التشريعية:

إن التدابير الجديدة المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2008[21] والمتعلق بتعديل المادة (22) واستحداث المواد التالية: (15 مكرر 2) و(22 مكرر) و(22 مكرر2) و(22 مكرر3) من قانون الجمارك 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم بالقانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998[22]، تم فيها تحديد وتعيين الأساليب التي تكون فيها حقوق الملكية التجارية مقلدة، كما تم تحديد شروط وكيفية تدخل مصالح الجمارك لردع البضائع المقلدة، وهنا نجد الأساس القانوني لهذه الصلاحيات هي المادة 22 من قانون الجمارك حيث تم تركيز في أحكامها على جانب التقليد فقط كاستجابة لمقتضيات اتفاقيات الدولية، والتي

تنص على أن تحضر عن الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها، على الأغلفة، على الصناديق الأحزمة، الأظرف، الأشرطة أو الملصقات، والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج ذات منشأ جزائري وتحضر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه وتخضع للمصادرة.
وتطبيقا لهذه المادة أصدر وزير المالية القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك والمتعلق باستيراد البضائع المزيفة. ونظرا للفراغ القانوني الذي اتسمت به المادة 22 من القانون المذكور أعلاه، استحدث المواد التالية لسد تلك الثغرات من خلال إعطاء أعوان الجمارك أكثر صلاحية في مجال الحماية، كما تم تقديم تعريف لمفهوم التقليد أكثر وضوحا. كما تم استحداث المادة 22 مكرر بأحكام المادة 43 من القانون المالية لسنة 2008 التي تنص على ما يلي: "تكون السلع المشبوهة بالتقليد محل تعليق من رفع اليد أو محل حجز في حالة ما إذا:
- تم التصريح بها لوضعها للاستهلاك؛
- تم التصريح بها للتصدير؛
- وتم اكتشافها عند إجراء المراقبة طبقا للمواد".

– إستراتيجية التعاون:

من أجل أن يكون تدخل مجدي وفعال لمحاربة ظاهرة تقليد حقوق الملكية التجارية من طرف مصالح إدارة الجمارك عمدت هذه الأخيرة إلى إبرام عدة اتفاقيات وبروتوكولات التعاون مع عدة مؤسسات محلية وأجنبية من أجل تأهيل أعوان مصالحها في مجال حماية الحقوق الملكية التجارية، من بين هذه المؤسسات نذكر على سبيل المثال لا للحصر[23]:
- بروتوكول الاتفاق Douanes/ British American Tobacco، 2007/05/05؛
- بروتوكول الاتفاق Douanes/ Unilever 2007/06/18؛
- بروتوكول الاتفاق Douanes/ Philip Morris، 2007/09/11؛
- بروتوكول الاتفاق Douanes/Nestlé، 2007/10/06؛
- بروتوكول الاتفاق Douanes/BCR، 2007/10/10؛
- بروتوكول الاتفاق Douanes/ groupe Imperial Tobacco 2010/01/24؛
- بروتوكول الاتفاق Douanes/ société Schneider Electric، 2010/10/03؛
- بروتوكول الاتفاق Douanes/ société Legrand Electric، 2007/10/03؛
- بروتوكول الاتفاق Douanes/société Hager، 2011/09/25؛
- وبروتوكول الاتفاق Douanes/société Procter et Gamble، 2011/09/25.

- وإستراتيجية التكوين:

من أجل تمكين من التحكم في استفحال وتفاقم ظاهرة تقليد حقوق الملكية التجارية عمدت إدارة الجمارك عن تكوين أعوان مصالحها الخارجية المكلفة بمعاينة وتفتيش السلع والبضائع سواء المستوردة أو الموجهة لتصدير من إبرام اتفاقيات وبروتوكولات التعاون مع المؤسسات أصحاب ومالكي العلامات التجارية التي تم التعدي على حقوقها بطريقة غير شرعية، على أن تتكفل هذه الأخيرة بتكوين ورسكلة أعوان الجمارك القائمون بالرقابة وفحص البضائع، من أجل التعرف عن البضائع المقلدة والتفرقة بين الأصلي والمقلد، حيث تفيد المعلومات المقدمة من طرف أصحاب الحقوق الملكية التجارية (العلامات التجارية) من تحديد الدول المنتجة والمصدرة لمنتجاتهم المقلدة، ما يسمح بتوجيه وتشديد سياسة الرقابة نحو الحاويات الآتية من هذه الدول. إذ تم تكوين ما يقارب 440 جمركي خلال الفترة الممتدة ما بين 2011 إلى 2013 كما هو موضح في الجدول المتعلق برزنامة التكوينات التي استفادة منها أعوان الجمارك[24].

2-2) العمليات الإجرائية المتبعة لحماية الحقوق الملكية التجارية:

نظرا لتشعب أساليب خرق حقوق الملكية التجارية، أضحى من الضروري الاستعانة بوسائل أكثر ملائمة لتدّخل مصالح الجمارك من أجل رفع التّحدي ومواجهة مختلف أشكال وأساليب التعدي عن حقوق الملكية التجارية، باعتبارها من أهم الهيئات المختصة في مجال مكافحة الغش والتقليد وطنيا. **و**أن تدخل إدارة الجمارك الجزائرية إزاء السلع والبضائع ذات العلامة التجارية المشتبه فيها، يتم وفق نصوص وتدابير التوصيات المرفقة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المقدمة من طرف المنظمة العالمية للتجارة والتي صادقت عليها الجزائر، إلى حين صدور القرار الوزاري لوزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 والمتعلق بنصوص وأحكام المادة 22 من قانون الجمارك، التي تمت من خلاله تحديد كيفية تطبيق تلك الأحكام إزاء العلامات التجارية المقلدة، وقد تبين بأن هناك نوعين من طرق التدخل: عن **(طريق عريضة)** مقدمة من صاحب العلامة التجارية المسجلة أو من موكله القانوني (إجراء ضروري لتقديم طلب التدخل)، أما الثانية التدخل التلقائي **(بقوة القانون)**.

- التدخل على أساس عريضة من طرف مالك الحق*:

بإمكان صاحب الحق التجاري المسجل قانونيا، أن يتقدم للمديرية الفرعية المكلفة بمكافحة التقليد على مستوى المديرية العامة للجمارك بعريضة مكتوبة يثبت من خلالها أنه صاحب الحق المسجل، إذ يدعوها من خلاله تعليق عملية الجمركة للسلع المحتمل انتهاكها لحقوقه التجارية.
يقوم صاحب عريضة التدخل بإخطار الهيئة القضائية للبت في القضية، واعلام مديرية الجمارك فورا بالإجراءات التحفظية المتخذة، من خلال إرسال نسخة من ملف أيداع الشكوى (Dépôt de plainte) إلى المديرية الفرعية المختصة وكذا المصلحة الجمركية الخارجية التي عاينت التعدي على الحق القانوني وفي هذه الحالة يوقف سريان جميع الآجال (فيما يتعلق بإجراءات جمركة حقوق الملكية التجارية التي تنطوي السلع المقلدة) إلى غاية صدور الحكم القضائي الذي يفصل في القضية، أما إذا لم يتم إعلام مكتب الجمارك المذكور أعلاه بإخطار السلطة القضائية المؤهلة للبت في القضية، أو إشعاره باتخاذ الإجراءات التحفظية خلال أجل عشرة أيام (10) مفتوحة، ابتداء من مدة منع امتياز رفع اليد عن السلع أو حجزها، يمنح امتياز رفع اليد بشرط استكمال جميع الإجراءات الجمركية، ويرفع حينئذ إجراء الحجز، ويمكن تمديد الأجل إلى عشرة أيام مفتوحة على الأكثر في حالات خاصة.
أسفرت تجسيد الإستراتيجية المعتمدة من طرف مصالح الجمارك في إطار حماية الحقوق الملكية التجارية (العلامات التجارية) على نتائج ايجابية، والتي كانت نتيجة لفعالية الإستراتيجية المتعلقة بالرسكلة والتكوين التي استفاد منها بعض من أعوان مصالح إدارة الجمارك الدين بلغ عددهم ما يقارب 440 جمركي خلال الفترة الممتدة ما بين 2011 إلى 2013، حيث سخرت الهيئة المختصة خلال هذه الفترة كل من مهامها ومجهداتها لردع ظاهرة المساس بحقوق الملكية التجارية، عن طريق تبني إستراتيجية الانذارات والتدخلات إزاء البضائع والمنتجات المستوردة والمصدرة، وفق رفع درجة الإنذار أمام إمكانيّة دخول أو تسرب البضائع والمنتجات المقلدة إلى الأسواق الوطنية، وهذا ما تأكده إحصائيات حجز البضائع والمنتجات المقلدة للسنوات الممتدة من (2007 إلى 2014)، إذ كلل مجموع هذه التدخلات والذي بلغ عددها 308 تدخلا خلال مدة 8 سنوات كما يعكسه الشكل البياني أعلاه، عن حجز ما يقارب أكثر من 8 ملايين (8.328.270) وحدة مقلدة، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي المتعلق بكمية المنتجات المقلدة المجوزة من طرف مصالح الجمارك خلال الفترة الممتدة ما بين2007 إلى 2014، إذ يمثل تدفقا خطيرا على الاقتصاد الوطني، مهددا صحة وآمن المستهلك.

* Intervention sur requête.

الشكل 01 – كمية المنتجات المقلدة المجوزة من قبل إدارة الجمارك خلال الفترة الممتدة 2007-2014

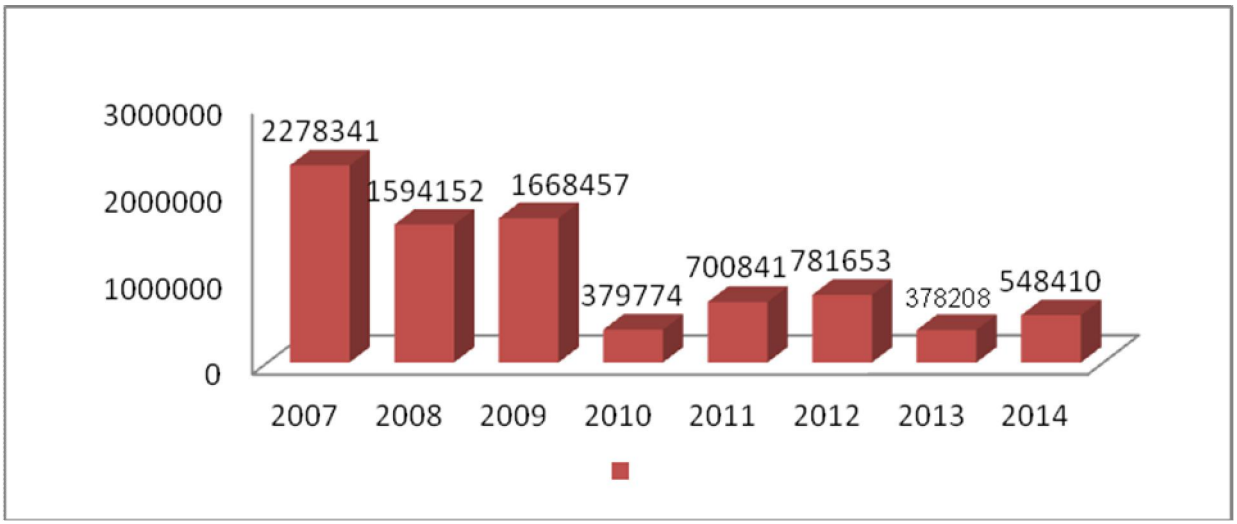

المصدر: من إعداد الباحث تبعا لمعطيات مقدمة من المديرية الفرعية لمكافحة التقليد على مستوى المديرية العامة للجمارك لسنة 2015.

قدرت عدد الوحدات المحجوزة لسنة 2007 بـ 2278341 وحدة، مقابل 8317840 وحدة لسنة 2006، فحين نجد طبيعة هذه الوحدات لم تتجاوز مقدار 1594152 وحدة سنة 2008، مما يلاحظ أن عدد وحدات البضائع والمنتجات المحجوزة لدى مصالح الجمارك تراجعت من 8,3 إلى 2,27 مليون وحدة خلال الفترتين 2007/2006، وتراجعت إلى 1.5 مليون وحدة سنة 2008 إلا أن قيمتها عرفت ارتفاعا حيث انتقلت من مبلغ 109 مليون دينار في سنة 2007 إلى 175 مليون دينار لسنة 2014، ما يمثل نسبة 62.28% ارتفاع عن سنة 2007. وتعتبر سنة 2007 التي تميزت بحجز أكثر من 2 ملايين وحدة مقلدة من طرف مصالح الجمارك السنة التي تم فيها استحداث الهيئة الفرعية على مستوى إدارة الجمارك التي أوكلت لها مهام حماية الحقوق الملكية الصناعية لاسيما منها التجارية (حماية العلامات التجارية)، حيث مند تنسبها تم تراجع حجم وكمية البضائع والمنتجات المقلدة إذ لم تصبح بالوتيرة التي كانت عنها قبل سنة 2007، معطيات تسمح لنا القول بأن تنصيب الهيئة المشار إليها آنفا أعطت نتائج مرضية في مجال حماية حقوق الملكية التجارية، وهذا ما يعكسه الشكل البياني المتعلق بالمنتجات المقلدة والمحجوزة خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2014.

الشكل 02 - كمية حقوق الملكية التجارية المقلدة المحجوزة خلال الفترة 2010-2014

2010	270802	57752	51220	0	0	0	0	0
2011	613789	6045	80566	441	0	0	0	0
2012	463084	285110	29903	3268	0	288	0	0
2013	268280	83500	25000	1004	424	0	0	0
2014	231465	185615	60988	3412	0	0	0	66930

المصدر: من إعداد الباحث تبعا لمعطيات مقدمة من المديرية الفرعية لمكافحة التقليد على مستوى المديرية العامة للجمارك لسنة 2015.

في المقابل، نجد أن التصريحات المقدمة من طرف مصالح الجمارك والمتعلقة بتراجع نسبة الوحدات المحجوزة بنسبة ما يقارب 0,5% تفند فرضية تراجع ظاهرة تفاقم تقليد حقوق الملكية التجارية إلى فعالية وصرامة الإجراءات والتدبير المتخذة، وإنما يرجع السبب في ذلك إلى:

- ضعف المراقبة من طرف مصالح الجمارك نظرا لعدم التعاون من طرف أصحاب مالكي العلامات التجارية؛
- وتغيير في أساليب الاستيراد المنتهجة من طرف المستوردين، والمتعلقة الاستيراد العلامات التجارية "المسجلة والمحمية" نحو علامات غير معروفة لدى مصالح الجمارك.

وتجدر الاشارة الى أن التردد في الاستثمار يعود إلى نتائج الإحصائيات المقدمة من طرف إدارة الجمارك والتي تنص فحواها على أرقام الوحدات المقلدة المحجوزة لدى مصالح الجمارك، والتي قدرت بـ 8317840 وحدة مقلدة محجوزة لدى مصالح الجمارك لسنة 2006 بالمقابل إن هذا المقدار لم يتجاوز 298102 سنة 2005[30*]. فحين بلغت كمية المنتجات والبضائع المقلدة سنة 2014 بـ 548.410 وحدة مقلدة، حيث ترجمت هذه الأخيرة إلى نسب وكميات أعطت النتائج** : أكثر من 65.77% من السلع المقلدة التي تم حجزها تنتج في الصين، نسبة جعلتها تحتل الصدارة متبوعة بفرنسا في المرتبة الثانية بنسبة32.51% فيما تمثل البلد الأصلي للسلع الأخرى في كل من ألمانيا بـ 0.65% المرتبة الثالثة، واحتلت هونج كونج المرتبة الرابعة بنسبة 0.48% تليها تركيا بـ 1.59% ثم مصر وتونس بـ 0.41%. كما أكدت أرقام نفس المصدر، بأنه تم خلال سنة 2014، حجز كمثال:

* يكون تسليم العينات لصاحب عريضة التدخل بالإمضاء على وصل التسليم (Décharge) تحدد فيه كميات العينات المأخوذة، البيانات المتعلقة بالسلعة التي تنطوي العلامة التجارية المقلدة، رقم التصريح الجمركي ورقم تسجيله.

** تتمثل الإجراءات التحفظية مثلا في الحجز المؤقت للسلع إلى حين صدور الحكم القضائي

- حجز 369624 وحدة منتج مقلد خاص بمواد التجميل يحمل علامة "CHANAL" ما يمثل نسب 67.40% من مجموع السلع التي تم حجزها؛
- حجز 528 قطعة غيار مقلدة تحمل علامة "RENAULT"، وهو ما يمثل نسبة 0.1% من مجموع السلع المحجوزة؛
- حجز 82959 وحدة مقلدة من الملابس الرياضية التي تحمل العلامات الشهيرة مثل ADIDAS – NIKE – LACOSTE، وهو ما يمثل نسبة 15.13%؛
- حجز 1283 وحدة مقلدة من المواد الكهربائية تحمل علامات OSRAM– BRAUN، وهو ما يمثل نسبة 0.23%؛
- حجز 27086 وحدة مقلدة من المواد الكهرومنزلية تحمل علامة شهيرة CHAPPEE، وهو ما يمثل نسبة 4.94%؛
- وحجز 66930 وحدة مقلدة من المواد الغذائية تحمل علامة FLORIDA، وهو ما يمثل نسبة 12.20% من مجموع السلع التي تم حجزها.

– وطريقة التدخل المباشر*:

في اغلب الأحيان تكون المعالجة الجمركية للحقوق الملكية التجارية المقلدة عن طريق طلبات التدخل التي تحرر من طرف مالك الحق، لكن يحدث أثناء المراقبة العادية لأعوان مصالح الجمارك أن تلاحظ سلع وبضائع تحمل بعض المؤشرات توحي على أنها مقلدة، على إثر هذا تقوم المصلحة التي قامت بمعاينة المخالفة إلى حين إثبات العكس، بإبلاغ صاحب الملكية ليقدم الوثائق التي تدل على أنه صاحب حقوق الملكية وأنها منتهكة، كما يفترض عليه تقديم المعلومات الضرورية كالاستعانة بخبير تقني بإمكانه الكشف عن السلعة هل هي منتهكة أم لا ومن هنا بإمكان إدارة الجمارك التدخل مباشرة في حالة وجود شك في سلعة ما بأنها موضوع التعدي والسطو، هذا دون توفر طلب خطي للتدخل مقدم من طرف صاحب الملكية[25].

* Intervention d'office.

2-3) تدخلات الجمارك وآفاق مكافحة ظاهرة تقليد الحقوق الملكية التجارية:

يمثل افاق مكافحة ظاهرة انتهاك حقوق الملكية التجارية من أولويات مهام ادارة الجمارك والتي تعمل هذه الأخيرة على ايجاد السبل الكفيلة لذلك من خلال اعتمادها عدة استراتجيات في اطار عصرنة مصالحها بغية توفير الجو الملائم يتميز بمحيط الأعمال تسوده المنافسة المشروعة والعادلة ازاء أصحاب الحقوق الملكية التجارية خاصة نظرا للأهمية المالية التي تدورها هذه الأخيرة على أصحابها، ومن أجل تحقيق ذلك نجد أن ادارة الجمارك تستخدم الاجراءات والتدابير التالية كوسيلة لتطبيق استراتيجيتها في مجال فعالية طرق التدخل لحماية تلك الحقوق:

- تدخلات الجمارك:

سمحت تدخلات مصالح الجمارك الجزائرية الموزعة حسب مديرياتها الجهوية خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 و2014 لحجز كميات معتبرة من المنتجات والسلع المغشوشة الحاملة لحقوق الملكية التجارية المقلدة (علامات تجارية مقلدة) التي من خلالها تم تحديد منشأ ومصدر السلع المقلدة وكذا طبيعتها، اذ تبين الإحصائيات المتحصل عليها من طرف الهيئة المختصة بمحاربة التقليد على مستوى ادارة الجمارك، أن هناك دولا منتجة للمواد المقلدة وهي الدول التي تعتبر دول المنشأ للمواد المقلدة، وأخرى مصدرة لها، بحيث أن الأولى تقوم بتحويل المواد المقلدة إلى دول أخرى مصدرة لها، تم من الدول المصدرة إلى الدول المستهدفة والتي ليست بالضرورة أنها مستهلكة لها، بل تعتبر دول عبور للمواد المقلدة، حيث بقيت الدول المصدرة نفسها تقريبا خلال السنوات الأربع الأخيرة، ما يدل على تركيز بعض الدول على الجزائر كأهم سوق إقليمية مستهلكة للمنتجات المقلدة. وسمحت الاحصائيات بالتعرف وتحديد طبيعة الحقوق الملكية التجارية (العلامات التجارية) المستهدفة بالسطو والانتهاك من طرف المقلدون والمستوردين، كما يوضحه الشكل البياني الموالي:

الشكل 03 – نسب طبيعة الحقوق الملكية التجارية المستهدفة بالانتهاك من قبل المقلدين

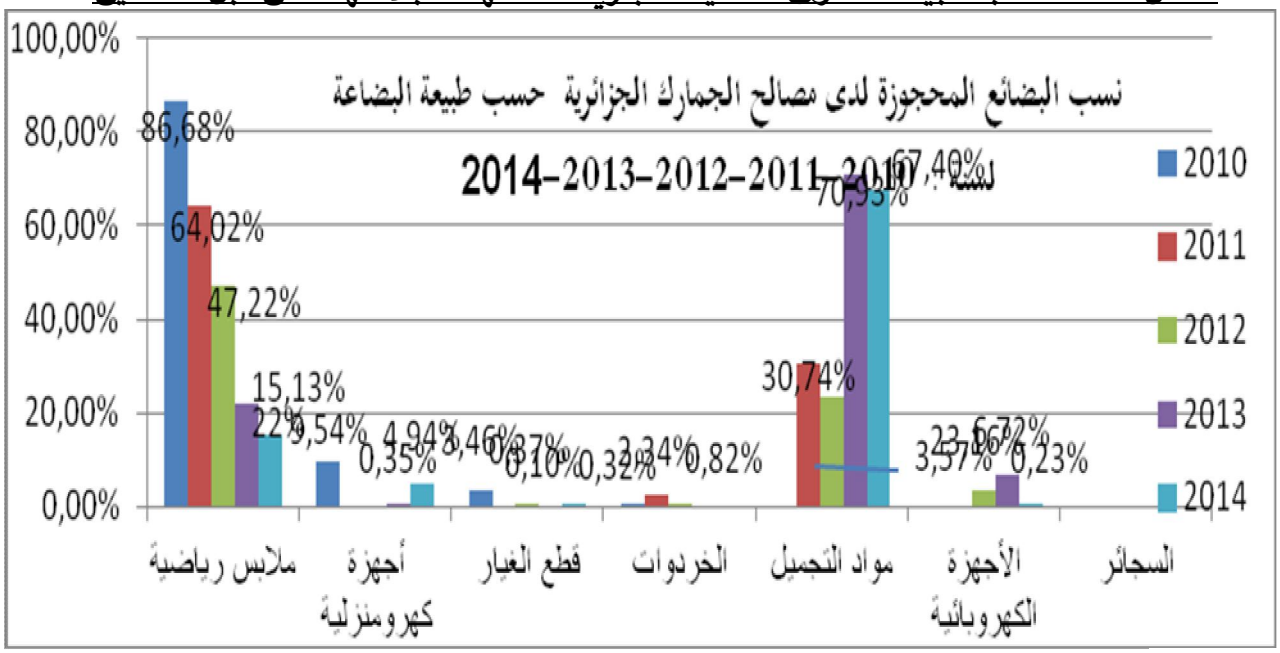

المصدر: من إعداد الباحث تبعا لمعطيات مقدمة من المديرية الفرعية لمكافحة التقليد على مستوى المديرية العامة للجمارك لسنة 2015.

من خلال الرسم البياني، ووفق الأرقام المتوفرة لدينا المعطيات مقدمة من المديرية الفرعية لمكافحة التقليد على مستوى المديرية العامة للجمارك لسنة 2015، يمكن تحليل النتائج:
وفق نلاحظ بأن ظاهرة تقليد الحقوق الملكية التجارية تطاولت لمعظم المنتجات والمواد ومعظمها منتجة ومستوردة من الدول الأسيوية كمثل الصين التي أصبحت رائدة في هذا الشأن بأرقام قياسية وتليها دول أوروبية كتركيا ودول من أوروبا الغربية كألمانيا وفرنسا... الخ:

أ) مواد الزينة والتجميل:

ما يجذب الانتباه أن هذا التطاول استهدف المواد والمنتجات التي طبيعة تقليدها يشكل خطر على آمن وصحة المستهلك، حيث أن مواد التجميل كانت الأكثر استهدفا، حيث بلغت رقما قياسيا لم يعرف من قبل، إذ تجاوزت نسبة أكثر من 70% سنة 2013 فحين استقرت عند نسبة 67.40% هذه النسب جعلتها مواد رائدة في مجال تقليد البضائع والمنتجات المستوردة.
كما كشفت أرقام متحصل عليها من المركز الوطني الإعلام والإحصائيات التابع لإدارة الجمارك (CNIS) سنة 2014 أن الجزائر استوردت 32 مليار سنتيم من مواد التجميل بمختلف أنواعها تضم كل مواد الزينة إلى جانب العطور ومختلف أنواع الروائح، حيث تستورد الجزائر بصفة منتظمة ما قيمته 8 ملايين دينار كل أربعة أشهر من مواد التجميل، وتقدر قيمة الكمية المستوردة بـ 136 طن، أي 59 طنا كل أربعة أشهر، وغالبا ما تأتي مواد

التجميل عن طريق إستيراد بحرا، تعبأ داخل الحاويات، كما ينشط في هذه التجارة 1200 متعامل في تجارة مواد التجميل، إلى جانب 371 وحدة لإنتاج مواد التجميل.
وكانت العلامات التجارية الأكثر استهدفا بالتقليد لسنة 2014، تلك المتعلقة بعلامة " BB BOSS" والتي قدرت كميتها بـ 234408 وحدة فحين بلغت نلك الخاصة بالعلامة "DOVE" حوالي 135216 وحدة.

ب) أدوات والآلات كهرومنزلية:

من خلال الشكل المتعلق بنسب المنتجات والبضائع المحجوزة لدى مصالح الجمارك للفترة الممتدة ما بين 2010 إلى 2014، نلاحظ بأن أدوات وآلات كهرومنزلية لم تكن عن منأى من ظاهرة التقليد بل عرفت مستويات من التقليد مختلفة إذ سجلت أعلى نسبة تقارب 9.56% نسبة ألحقت أضرار بحياة المستهلكين لهذه المنتجات، خاصة المتعلقة بأجهزة التدفئة وأجهزة تسخين الماء، إذ تفيد بعض من الإحصائيات أن هناك أكثر من مئات من الوفاة بالجزائر وفي العالم من جراء تسرب واستنشاق غاز أحاد الكربون (CO)، هذا الغاز القاتل مصدره أجهزة التدفئة وأجهزة تسخين – الماء المقلدة أو المعطوبة، وفي نفس السياق، تم تسجيل خلال السنة 2014، ما يقارب 50 حادث منزلي من بينها 30 حادث من جراء استنشاق غاز أحاد الكربون.

ج) قطع غيار السيارات:

تحتل مواد قطع الغيار المقلدة والمحجوزة لدى مصالح الجمارك خلال 2010-2014 المرتبة الثالثة بعد كل من مواد التجميل والمنتوجات الكهرومنزلية، نظرا لأن نسبة تقليدها والتي تمثل ما يقارب 4% خلال سنة 2010 أقل من نسب المواد السابقة المعالجة والتي تبلغ نسبها على التوالي 70% و9.56%. وتشير بعض من الإحصائيات أن حظيرة السيارات في الجزائر تتوفر على أكثر من 5 ملايين سيارة نهاية سنة 2013.
يرجع سبب في تسويق ما يقارب 60% من قطع الغيار المقلدة بالأسواق المحلية، لغياب الرقابة الصارمة من قبل مصالح الجودة وقمع الغش لمديريات التجارة، وأن التجارة الفوضوية أضحت تكبد الدولة خسائر بالملايين، في الوقت الذي تم استيراد أزيد من 44.256 طن من قطع الغيار بقيمة مالية تقدر بـ 291 مليون دولار سنة 2010، وتم إحصاء سنة 2009 [40] ما يقارب 4282 قتيل و38777 حادث مرور أرقام جعلت من الجزائر بأن تصنف في المركز الرابع عالميا، فيما يخص حوادث المرور بعد كل من أمريكا وايطاليا وفرنسا والأولى مغاربيا. كما بينت احصائيات المواد المقلدة المجوزة أن نسبة 80 % منها مصدرها الصين إضافة إلى دول أخرى في الوقت الذي يتم تخصيص 200 مليار دينار سنويا كتعويضات ناجمة عن حوادث المرور.

د) ملابس وأحذية رياضية مختلفة:

تعتبر الملابس والأحذية الرياضية من أكثر المواد والمنتجات المعرضة للتقليد خاصة منها الألبسة الرياضية المتعلقة بالعلامات التجارية الشهيرة، حيث احتلت نسبها صدارة المنتجات والبضائع المقلدة والمحجوزة لدى مصالح الجمارك خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 إلى 2014، إذ سجلت أعلى نسبة 86.67 % سنة 2010 وتراجعت هذه النسبة إلى أن وصلت

15.13% سنة 2014، فيما تركزت المواد المقلدة المحجوزة لدى مصالح الجمارك للفترة الأخيرة والمقدرة بـ 82959 وحدة والخاصة بألبسة الرياضة، وبعض الأحذية التي وضعت عليها ماركات عالمية (علامات تجارية الشهيرة) بغرض تضليل المستهلك، والموزعة كالتالي:

- 50548 وحدة متعلقة بالعلامة التجارية العالمية ADIDAS؛
- 22114 وحدة متعلقة بالعلامة التجارية العالميةNIKE؛
- 145 وحدة متعلقة بالعلامة التجارية العالميةPUMA؛
- و10152 وحدة متعلقة بالعلامة التجارية العالمية LACOSTE،

– وآفاق مكافحة ظاهرة تقليد الحقوق الملكية التجارية من طرف إدارة الجمارك:

كشف المسؤول الأول لإدارة الجمارك على اثري انعقاد ندوة وطنية لإطارات الجمارك المنعقدة بتلمسان في جوان 2011، بأن 60% من المنتجات المستوردة والمواجهة لقطاع البيع (الاستهلاك) تكون مقلدة، مشيرا بذلك إلى عدم وجود تشريعات خاصة بمكافحة التقليد، بالاضافة إلى غياب آليات تشريعية تجرم نشاط تقليد والتعدي عن حقوق الملكية التجارية للسلع والبضائع، كما نوهى على اثري هذه الملاحظة الإسراع باستحداث أحكام ونصوص تشريعية كفيلة بمحاربة وقمع ظاهرة تقليد الحقوق الملكية التجارية التي تنطوي تحتها السلع والبضائع المغشوشة والمزيفة[26].

بالمقابل أشار المسؤول الأول لقطاع الرقابة وقمع الغش على مستوى وزارة التجارة الجزائرية، بأن تنامي ظاهرة التقليد في الجزائر تعود إلى غياب نظام مراقبة صارمة يالاضافة والى النقص الحاد في أدوات الخبرة التي تسمح بتحليل عينات المنتجات المستوردة. كما أشر إلى أن واردات الجزائر سنويا من السلع الموجهة للبيع على حالتها (vente en l'état) تبلغ ما يقارب 20 مليار دولار من إجمالي فاتورة الواردات والتي قدرت هذه الأخيرة بحوالي 57 مليار دولار سنة 2012.

تم على مستوى المديرية العامة للجمارك وبقرار من المدير العام للقطاع، تنصيب فوج عمل أسندت له مهام مراجعة إشكالية محاربة ظاهرة التقليد حيث اعتكف عن دراسة محورين، وهما[27]:

- إعداد نصا قانونيا خاص بالتقليد على غرار النصوص القانونية الأخرى والمتعلقة بمخالفة التنظيم والتشريع المتعلق بالصرف ومكافحة التهريب؛
- وتحسين وتعزيز مهام الجمارك في مجال مكافحة ظاهرة التقليد.

من جهة أخرى، نجد انه تم تحديد وتشديد العقوبات الرئيسية والمتمثلة في عقوبة السجن التي تتراوح ما بين 06 أشهر إلى سنتين (02) مع غرامة مالية ابتداءا من 2.500.000 دينار إلى 10.000.000 دينار حسب درجة تكيف المخالفة، كما تم تحديد عقوبات تكميلية مثل: غلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة المثبت أنها قامت بأفعال التقليد ومصادرة أو إتلاف المنتجات التي ثبت أنها مقلدة.

خاتمة:

يمكن إرجاع تفاقم ظاهرة التعدي عن حقوق الملكية التجارية إلى عدم والفهم العلمي لأهمية الحقوق الملكية التجارية من طرف أعوان المشار إليهم سابقا، وغياب الوعي لدى المستهلك وكذا عزوف أصحاب العلامات التجارية لتقديم طلبات الحماية لدى السلطات المعنية بذلك من جهة أخرى، وللتذكير فان عملية عزوف أصحاب العلامات التجارية عن تقديم طلبات التدخل للمصالحة المختصة على مستوى إدارة الجمارك والذي يعتبر بمثابة الأساس القانوني لتحريك أي دعوى التقليد لدى السلطات القضائية والتي على أساسها تقوم السلطة الجمركية بعدم جمركة البضائع والسلع المزمع أنها مقلدة كما تقوم بتسليم له عند الضرورة وبطلب منه عينة من هذه البضائع المشبه أنها حاملة لعلامة تجارية مقلدة.

من الجانب الردعي يلاحظ أن العقوبات المقررة لا تؤدي وظيفتها الردعية، إذ لا بدّ من اتخاذ تدابير عقابية أكثر صرامة وجدية خاصة مع العلم أن أغلب القضايا في حالة الفصل فيها وإدانة المقلدين المخالفين وتقرير التعويضات لا تتناسب ولا تعكس في أغلب الأحوال حجم الجريمة المرتكبة.

من توصيات البحث:

- من أجل تقليص تفاقم واستفحال ظاهرة التعدي عن الحقوق الملكية التجارية، لابد من مراجعة واستحداث التدابير الحالية المتعلقة بحماية الحقوق الملكية التجارية من أجل مواكبتها مع الوضعية الاقتصادية الجزائرية؛
- يجب على إدارة الجمارك أن تعمل على تكوين إطارات قادرة على التعامل مع قضايا حماية المستهلك وبالتوازي مع حماية حقوق الملكية سيما التجارية منها، والعمل على زيادة توعية المستهلكين بخطر هذه المنتجات المقلدة على أموالهم وصحتهم؛
- ضرورة إنشاء مرصد وطني لمكافحة التقليد ويكون تحت سلطة ووصاية وزارة المالية باعتبار أن هذه الأخيرة هي التي تشرف عن الإدارة الأولى (الجمارك الجزائرية)؛
- ضرورة إعادة استحداث قائمة الإنذارات المتعلقة بالتقليد المعدة من طرف الهيئة المختصة بالمديرية العامة للجمارك وفق المعطيات الجديدة المتعلقة بإحصائيات تقليد حقوق الملكية التجارية المرسلة؛
- ويجب تزويد مصالح الخارجية للجمارك بـ "نظام IPM" "نظام معلومات دولي لحقوق الملكية التجارية".

الهوامش والمراجع:

1 MADSEN Frank G., «Transnational Organized Crime», Routledge Global Institutions University of Manchester, 2009, p. 73.
2 Organization for Economic co-operation and development (OECD), «The economic impact of counterfeiting and Piracy: Executive summary», June 2007, p. 3, *http://www.oecd.org/industry/ind/38707619.pdf*
3 The ICC Intellectual Property Roadmap, 11th edition, 2012, *https://iccwbo.org/media-wall/news-speeches/11th-edition-of-the-icc-intellectual-property-roadmap-released/*
4 OECD, op. cit., p. 11.
5 International Bar Association (Intellectual Property and Entertainment Law Committee): International Survey on Anti-counterfeiting and piracy report, London, September 2008, p. 5.
6 حسين مرعي الكشري، «الغش والتدليس وتأثيره على التجارة والمستهلك»، ملخص لأوراق عمل الندوة العلمية حول «ظاهرة الغش والتقليد التجاري»، 2000.
7 SAINT-GAL Yves, «Protection et valorisation des marques de fabrique, commerce», Delmas, Paris, 1973, p. 350.
8 بن حمودة محبوب، «الصناعة التقليدية والحرفية الجزائرية مع الانتقال للاحتفال باليوم الوطني للحرفي»، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية (LITA)، جامعة الجزائر3، المجلد 03 (العدد 01)، 2014، ص ص 11-26.
9 BONNARD Hervé**,** «Contrefaçon de marque, de commerce et de service», fascicule n° 10, Edition Juris, classeur, 1995.
10 SAINT-GAL Yves, op. cit., p. 350.
11 BONNARD Hervé, op. cit.
12 الأمر 66-57 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1385هـ الموافق لـ 19 مارس 1966م المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية (الجريدة الرسمية، العدد 23-1966م).
13 SCHMIDT-SZALEWSKI J. & PIERRE J.-L**,** «Droit de la propriété industrielle», Litec, Paris, 1996, p. 224.
14 محمد لفروجي، «الملكية الصناعية والتجارية تطبيقاتها ودعواها المدنية والجنائية»، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002، ص 336.
15 الأمر 66-57، مرجع سبق ذكره.
16LEBOULANGER Christine & PERDRIEU-MAUDIER Françoise, «L'industrie de la contrefaçon de l'imitation à l'Innovation», EMS, Paris, 2000, p. 45.
17 المادة 19 من الأمر 66-57، مرجع سبق ذكره.

18 سميحة القليوبي، «الملكية الصناعية»، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص ص201-205.
19 رؤوف عبيد، «شرح قانون العقوبات التكميلي»، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 65.
20 صلاح الآسمر، «شرح قانون العلامات التجارية الأردني»، مطبعة التوفيق، عمان، 1992، ص 167.
21 القانون 07-12 المؤرخ في 21 ذي الحجة 1428هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2007م المتضمن قانون المالية لسنة 2008 (الجريدة الرسمية، العدد 82-2007م).
22 القانون 10-98 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419هـ الموافق لـ 22 أوت 1998م المعدل والمتمم للقانون 89-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399هـ الموافق لـ 21 جويلية 1979م المتضمن قانون الجمارك (الجريدة الرسمية، العدد 61-1998م).
23 محمد لفروجي، رجع سبق ذكره، ص 336.
24 International Bar Association (Intellectual Property and Entertainment Law Committee) , op. cit., p. 12.
25 المديرية الفرعية لمكافحة التقليد على مستوى المديرية العامة للجمارك، الجزائر، 2014.
26 المديرية الفرعية لمكافحة التقليد على مستوى المديرية العامة للجمارك، الجزائر، 2015.
27 Décision du Directeur Général des douanes Algérienne, du 05/01/2012.